

الوسيط في المذهب

.
الفرع الثاني إذا أبين عضو في الآدمي أو السمكة ففيه وجهان أحدهما أنه طاهر وهو الأطهر
لأن ما أبين من الحي فهو ميت ولا تزيد الإبانة على الموت .
الثالث دود القز طاهر ويجوز بيعه وفي روثه وبزره من الخلاف الذي في بيض الحيوان الذي
لا يأكل يؤكل